

صدى العدل

أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر.

قال أبو عبيدة: قولهم: جانيك من يجني عليك، يضرب مثلاً للرجل يعاقب بجناية ولا يؤخذ غيره بذنبه، وإنما يجنيك من جناية راجعة إليك، وذلك أن الأخوة يجنون على الرجل.

يقال للرتب جني والكمأة تجنئ.. وتجنئى فلان على فلان ذنباً إذا ادعى عليه ذنباً لم يفعله. (٢)

وملخص الرأي اللغوي: التعدي على الأبدان، يقال: جنى فلان ثمرة عمله الصالح، فالأول في الخير والثاني في الشر.

الجناية اصطلاحاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، هكذا يراه بعض الفقهاء كما يراه ابن عابدين في حاشيته، وواقفه ابن حطاب من المالكية حيث قال: الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً.

فالتعريف هنا عام في كل محرم حل بمال كالسرقة والنصب ونحوهما وفي كل محرم حل بالنفس كالزنا والقذف والشرب وغير ذلك من المحرمات، واليهوتي من الحنابلة عرف الجناية: بالتعدي على البدن مما يوجب قصاصاً أو مالاً. (٣) ويعبر كثير من فقهاء الشافعية عن الجناية بأنها الجراحات فيقولون في كتبهم: (كتاب الجراح)، ويذكرون تحت ذلك بحث كل الجنايات بأحكامها ويعتبر ذلك اصطلاحاً، وأما البلاغيون فقالوا: لا مشاحة في الاصطلاح لكن

الجناية



جمعها جنایات، وهي مصدر جنى يجني جنایة، والقياس في اللغة العربية أن المصادر لا تجمع، وإنما ساع جمع الجنایة هنا على جنایات لأسباب منها: اختلاف أنواعها فمنها جنایة على النفس «القتل» ومنها جنایة ما دون النفس من الأطراف وغيرها كالشجاج والجراحات ونحوها، بل إن الجنایة على النفس تختلف فقد تكون عمداً موجبة للقود وقد تكون شبه عمد وخطأ أو ما في معناه. (١)

قال الزبيدي في تاج العروس: جنى الذنب عليه يجنيه جنایة بكسر الجيم: جره إليه، يقول أبو حية النميري،

وإن دماً لو تعلمين جنيته

على الحي جان مثله غير سالم

والظاهر من السياق لدى ابن منظور في اللسان أنه حقيقة وصرح الراغب بأنه مستعار من جني الثمرة، كما استعير اجترم، وفي الحديث «لا يجني جان إلا على نفسه» الجنایة الذنب والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب

(١) - فقه عمر للدكتور رويحي بن راجح ج ٢ ص ٦.

(٢) - تاج العروس للزبيدي ج ١٠ ص ٧٧ - ٧٨. ولسان العرب ج ١٨ ص ١٦٧ - ١٧٠.

(٣) - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٧.

مصطلحات قضائية

صدى العدل

كيفما كان، سواء كان صغيراً أو كبيراً، وذكر أيضاً ابن منظور في لسان العرب توضيح هذه المادة واشتقاقها. (٧)

أما في الاصطلاح الفقهي: فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير يعني إذا كانت ممن يتعمد ارتكابها، ذكر ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية. (٨)

ويظهر من دلالة الكلمة أجرم وما تدل عليه في كتاب الله جل وعلا، حيث وردت أكثر من خمسين مرة وأغلبها في حالة الجمع «مجرمين» والمجرم: من ارتكب كبيرة فقط، والكبيرة: هي ما استحق عليها عقاب أو وعيد، هكذا عرفها كثير من العلماء.

ويدل على مثل هذه الدلالة الآيات الكريمات **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمَجْرِمِينَ﴾ (٩) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (١٠) وقوله سبحانه: ﴿أَفَجَعَلِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَجْرِمِينَ﴾ (١١) وقوله: ﴿إِنَّا مِنَ الْمَجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ (١٢) وقوله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ (١٣)****

الشيخ زكريا الأنصاري منهم قال: والتعبير بالجنايات أولى ليشمل التعدي بغير المحدد. (٤) وأكثر الفقهاء يقسم الجناية إلى ثلاثة أقسام:

١ - عمد يختص القود فيه، بشرط أن يقصد الجاني الجناية.

٢ - شبه العمد، ويسمى بالخطأ العمد وعمد الخطأ.

٣ - الخطأ، وقد اتفق على هذا التقسيم جمهور الفقهاء.. وبإثباته قال: عمر وعثمان وعلي وغيرهم لا مخالف لهم من الصحابة.

ولقد وردت مادة جنى في القرآن مرتين بمعنى الثمر وهو من المعاني اللغوية.. (٥)

الجريمة

ماخوذة من مادة جرم، يقول الزبيدي في تاج العروس (٦): جرم فلان جرماً: أذنب كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم وجرم لأهله كسب لهم يقال: خرج بجرم لأهله ويجرم أهله أي يحتال ويطلب، وهو جارم أهله أي كاسبهم. والجرائم جمع جريمة، وهي الجناية والذنب

(٤) - مغني المحتاج ج ٤ ص ٢.

(٥) - حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٧ ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٦) ج ٨، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٧) ج ١٤، ص ٣٥٧ - ٣٦٢.

(٨) ص ٢١٦.

(٩) سورة الفرقان آية ٢١.

(١٠) سورة الزخرف آية ٧٤.

(١١) سورة القلم آية ٣٥.

(١٢) سورة السجدة آية ٢٢.

(١٣) سورة طه آية ٧٤.